

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الحج |

الدرس (٩٩) (فصل في أحكام الهدى والأضحية)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيه الحج فلا رفق ولا فسوق ولا جدال كان في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا فان خير الزاد - [00:00:03](#)

التقوى واتقوني يا اولي الابواب ابتلى الله اليك فصل ويسن نحر الابل قائمة وذبح البقر والغنم على جنبها الايسر. نعم عقد هذا الفصل لذكر الاداب التي ينبغي لمن اراد ان يذبح الاضحية - [00:00:33](#)

ان يراعيها. اولاً اذا كان سيدبح او سينحر. ينحر ابلاً فان السنة ان ينحرها وهي قائمة هكذا جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر انه اتى على رجل ينحر اه بدنة - [00:00:53](#)

قد اناخ بدنته ينحرها. فقد ابعثها قياماً مقيدة. سنة النبي صلى الله عليه وسلم. هذا هو السنة الثاني بالنسبة للبقر. والغنم السنة ان تكون على جنبها. ان تضجع وقد ثبت ان - [00:01:13](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم ضب ضحى بكبشين املحين. يقول انس فرأيت واضعاً قدمه على صافحها. او على يسمي ويكبر. قال المؤلف تكون على جنبها الايسر. ان تكون على جنبها الايسر حتى - [00:01:33](#)

سيكون ايسر لذبحه بيمينه. وايضاً قالوا لانه اروح لخروج روحها. نعم. احسن الله اليك وذبح البقر والغنم على جنبها الايسر موجهة الى القبلة. نعم قال موجهة الى القبلة. من السنة - [00:01:53](#)

ان تكون الذبيحة موجهة الى القبلة. وقد دل على ذلك حديث عند ابي داود وفي اسناده مقال. قال فلما وجههما الى القبلة. قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفاً. وقد ورد ورد توجيه الذبيحة الى القبلة عن ابن عمر رضي الله عنه - [00:02:13](#)

لكن لو لم يوجهها الى القبلة صحت. نعم. احسن الله اليك ويسمي حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول اللهم هذا منك ولك. نعم يشترط لصحة اكل الذبيح ان يسمي عليها لقوله تعالى فلا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. والنبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم - [00:02:33](#)

وذكر اسم الله عليه فقل. وفي الصحيحين عن انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين. املحين فرأيته واضعاً قدمه على صافحها قال يسمي ويكبر. فاذا اراد ان يذبح واراد ان - [00:03:03](#)

السكين يقول بسم الله والله اكبر. اللهم تقبل مني. اللهم منك واليك. او منك ولك احسن الله اليك صلاة العيد بالبلد او قدرها لمن لم يصل فلا فلا يجزئ قبل ذلك. نعم هذا هو الشرط الرابع لصحة اه - [00:03:23](#)

تضحية ان تكون في الوقت ويبدأ وقت الاضاحي من بعد صلاة العيد. قبل صلاة العيد لا تجزئ الاضحية تعتبر شاة لحم وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ذبح قبل الصلاة فليعد وقال ان اول شيء نبدأ به في يومنا هذا - [00:03:53](#)

ان نصلي ثم نرجع فننحر. فمن ذبح قبل الصلاة فهو لحم قدمه لاهله. ليس من النسك في شيء. قال المؤلف رحمه الله تعالى من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد. اذا كان في البلد اكثر - [00:04:13](#)

من محل تصلي فيه العيد فالعبرة باسبقهم صلاة. لعموم قوله ان نصلي. من ذبح قبل الصلاة فاذا صليت الصلاة خلاص دخل الوقت. اذا كانوا في محل لا يصلوا فيه العيد كان يكونوا مسافرين. ان يكونوا - [00:04:33](#)

وارادوا ان يذبحوا الهدي وهم مسافرين. وقال ينظر قدر الوقت. الذي آآ تجب فيه الصلاة ثم يصلي الناس فيه. فاذا انتهوا من الصلاة فليذبحوا. فاذا انتهوا من هذا القدر كما آآ قال النبي - [00:04:53](#)

صلى الله عليه وسلم اقدروا له قدره. فالتقدير اذا لم يمكن اذا لم يمكن الاتيان بالعبادة فيقدر قدرها. نعم احسن الله اليك ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا الى اخر ثاني ايام التشريق نعم اشار المؤلف - [00:05:13](#)

الى مسألتين. المسألة الاولى ان الذبح يستمر في الليل والنهار. الذبح يستمر في الليل والنهار. وبهذا قال جمهور اهل العلم ولا كراهية في الذبح ليلا. السنة ان يذبح نهاره كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لكن لو انه ذبح في الليل فلا كراهية - [00:05:33](#)

لذلك لان الله عز وجل قال ويذكر اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام. ولم يفرق بين ليل ونهار النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث نبیة الهدلي ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله تعالى وهذا عام - [00:05:53](#)

يشمل الليل والنهار. المسألة الثانية متى ينتهي وقت ذبح الاضاحي؟ هل ينتهي اه نهاية بغروب في اليوم الثاني من ايام التشريق ام بغروب شمس اليوم الثالث؟ المذهب يقولون يوم العيد ويومان بعده - [00:06:13](#)

وهذا ذهب اليه جمهور اهل العلم. واستدلوا بالاثار المروية عن عدد من الصحابة في ذلك. قالوا مروى كما فقال الامام احمد يقول عن خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. عمر وابنه وابن عباس وابو هريرة وانس رضي الله عنهم - [00:06:33](#)

قالوا هذه اثار عن الصحابة تدل على الاختصار في ذبح الاضاحي الى نهاية اليوم الثاني من ايام التشريق كم ايام ذبح الاضاحي؟ ثلاثة. يوم العيد ويومان بعده. والقول الثاني ان - [00:06:53](#)

قيام ذبح الاضاحي يوم العيد وثلاثة ايام بعده. ايام التشريق كاملة. وهذا هو الذي ذهب اليه الامام الشافعي وهو رواية عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم. ويدل لقولهم حديث - [00:07:13](#)

قال عليه الصلاة والسلام ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله تعالى. فجعل حكم واحدة جعل ايام التشريق واحدة. لم يفرق بين الثالث منها والثاني. وايضا قالوا قال النبي في حديث ابن عمر وعائشة لم يرخص في ايام التشريق ان يصن الا لمن لم يجد الهدي. قالوا - [00:07:33](#)

اليوم الثالث يشابه الثاني والاول في احكام عديدة اولا انه لا يجوز صيامه الا للمحرم الذي لم يجد الهدي ثانيا انه يشرع فيه رمي الجمار للمتأخر. ايضا يشرع المبيت بمنى ليلته الثالث - [00:08:03](#)

الثالث من ايام التشريق للمتأخر. وايضا هو يوم ذكر وشرب وذكر لله تعالى فيكون حكمه كحكمها في الذبح. وما نقل عن الصحابة يحمل على الاكمل. والاولى والافضل لا منع الذبح - [00:08:23](#)

فيه والله اعلم. هذا احسن الله اليك نعم لو انتهت الايام التي تعتبر ايام ذبح وهي ثلاثة ايام العيد ويومان بعده على قول الجمهور او يوم العيد وثلاثة ايام بعده على القول الاخر. مثل انسان جاءه يوم الخامس عشر ولم يذبح - [00:08:43](#)

لا يخلو الهدي الذي معه من حالتين. الحالة الاولى ان يكون هديا واجبا. كان يكون تعين. بالنذر او بالتعيين. او يكون اه هذي تمتع او قران. فهذا يذبح ولو فات الوقت - [00:09:13](#)

فواته ان كان فاته لغير عذر اثم والاضحية يجب عليه ان يذبحها. وان كان لعذر ان كان لغير عذر اثم وان كان لعذر فلا اثم عليه. مثل ان تهرب الاضحية ولم يستطع الوصول اليها الا بعد مضي الوقت - [00:09:33](#)

فيقال يذبح. الحالة الثانية ان يكون الهدي غير واجب. مثل انسان ذهب الوقت وقال والله نسيت ابشترى اضحية واذبحها يقال سنة فات وقتها. نعم. احسن الله اليك ويجزئ من المتعة والقران. او ويجوز - [00:09:53](#)

ان المتعة والقران. من السنة ان يأكل الانسان من هدي التمتع والقران كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه لما ذبح امر بان يؤخذ من لحمها وطبخت في قدر فشرب من مرقها واكل من لحمها. وكذلك - [00:10:23](#)

الاضحية من السنة ان يأكل منها. والله عز وجل قال فكلوا منها. واطعموا البائس الفقير. احسن الله اليك نعم الاضحية السنة ان يأكل من منها لكن المدد قالوا يجب ان يتصدق بشيء منها ولو قل. والدليل قال والدليل قول الله عز وجل فكلوا منها واطعموا البائس الفقير

فعطف اطعام البائس الفقير على الامر بالاكل منها. وامر والامر للايجاب قالوا ولا صارف عن الايجاب هنا. لكن كم مقدار ما يأكل؟ وكم مقدار ما يتصدق؟ لم يحدد. فيجزئ ولو قدرا - 00:11:13

ولو ما يقع عليه اسم اللحم يتصدق به والباقي يضعه في بيته يأكل لا بأس في ذلك. احسن الله اليك ويعتبر تملك الفقير فلا يكفي اطعامه. نعم. المذهب انه يجب في اطعام الفقير ان - 00:11:33

اي ان يعطى اللحم يفعل به من يشاء. قالوا ولا يكفي اطعامه فلو انه جمع الفقراء واطعمهم بعد طبخها قالوا لا يجزئ ذلك. هذا المشهور من المذهب وفيه نظر. والذي يظهر والله اعلم انه يصدق عليه الاطعام سواء من لك - 00:11:53
او اطعمه فكلوا منها واطعموا البائس الفقير. نعم. احسن الله اليك ويهدي ثلثا ويتصدق بثلثها. نعم. لما بين الواجب في الاضحية وهو ان ويتصدق من غير ان يميز المقدار الذي يجب عليه ان يتصدق به. بين ان القدر - 00:12:13

من التصدق ان يتصدق بما يصدق عليه اسم اللحم. بين لك هنا المستحب آآ فعله في الاضحية وهو ان يقسمها ثلثا. فيأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه دليل قالوا عموم قوله عليه الصلاة والسلام فكلوا وادخروا وتصدقوا. وايضا قالوا جاء عن ابن - 00:12:43
سعود وابن عمر ان الاضاحي والهدي ثلث لك. وثلث لاهلك وثلث للمساكين. فالثلث الذي يعني والثلث الذي لاهلك تهديه. والثلث الذي للمساكين تتصدق به. قالوا ما دام نقي عن الصحابة - 00:13:13

فالسنة ان يراعي ما نقل عن الصحابة ولو خالف فلا بأس معه. يقول الامام احمد نحن نذهب الى حديث ابن مسعود يأكل الثلث ويطعم من اراد الثلث ويتصدق بالثلث على المساجد. نعم. احسن الله - 00:13:33

اليك ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها. ولا يعطي الجازر اجرتة نعم الاضحية اذا تعينت وتقدم معنا ان المذهب انا تتعين بقوله هذه اضحية او هذه لله. اذا تعينت ترتب عليها احكام. الحكم الاول انه لا - 00:13:53

يجوز له ان يبيعه. يحرم عليه بيعها. ولا ان يبيع منها شيئا لا شعر ولا جلد ولا لحم. لانها لله قال عليه الصلاة والسلام العائد في هبتي كالكلب يقيه ثم يعود في قيه. والثاني لا يجوز له هبتها قبل ذبحها - 00:14:23

لانه لا يملكها. لكن لا بأس ان يهدي بعد ان يذبحها. لانه اذا ذبحها تقرب بها الى الله فكلوا منها واطعموا البائس الفقير. ولذلك بعضهم يسأل يقول احيانا اشتري اضحية. فاعطيها بعض - 00:14:43

الفقراء ليذبحوها هل يجزئني ذلك؟ يقال اذا اشتريتها لهم اشتريتها لهم ليضحى ليضحوا بها عن انفسهم فلا بأس. اما اذا اشتريتها لك فانها لا تجزئ الا عنك. لكن لا بأس ان تعطيهم اياها ليذبحوا - 00:15:03

عنك من باب الوكالة. يتوكل عنك انت. ايضا قال المؤلف ولا يعطي الجازر باجرتة منها شيء اذا تعينت الاضحية لا يجوز للانسان ان يعطي الجزار اجرتة من الاضحية فيقول ان - 00:15:23

واعطيك ربعا اجرة عن جزارتها. النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي حينما امره يقول علي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها ولا اعطي الجازر منه - 00:15:43

اي ولا اعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطي من عندنا اعطاؤه الجزار اعطاؤه من لحم الاضحية لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يعطى من لحم الاضحية مقابل جزارته هذا لا يجوز. لان - 00:16:03

المضحي بها اخرجها لله كاملة. الحالة الثانية ان يعطيه من باب الهدية او من باب الصبر كأن يكون قريبا او مسكينا فيجوز لكن لا يكون من باب مقابل اضحيته او مقابل تجارته - 00:16:33

احسن الله اليك واذا دخل العشر حرم على من يضحى او يضحى عنه اخذ شيء من شعره او ظفره الى الذبح. نعم اشار هنا الى مسألة اخرى ايضا وهي اذا دخل هلال - 00:16:53

او اذا اهل هلال ذي الحجة واراد الانسان ان يضحى فالمذهب انه يحرم عليه ان يأخذ لشعره او اظفاره شيئا. حتى يضحى. والدليل حديث ام سلمة عند مسلم قالت قال عليه الصلاة والسلام - 00:17:13

إذا اه من كان له ذبح يذبحه فإذا اهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيء حتى يضحى. والنهي للتحريم. قالوا
ولا صارف له. طيب. قال - [00:17:33](#)

حتى نعم قال حرم عليه حرم على من يضحى. او من يضحى عنه. من الذي يحرم عليه ان يأخذ من شعره او هل مالك هل هو مالك
الاضحية او الجزار؟ يقال المضحى لا - [00:17:53](#)

من حالات ثلاث. الحالة الاولى ان يضحى عن نفسه. فهذا يحرم عليه ان يأخذ من شعره او اظفاره. الحالة الثانية ان يذبح نيابة عن
غيره. تقول الذابح نيابة عن غيره لا علاقة له بالمنع من اخذ الشعر او - [00:18:13](#)

والنهي متوجه على من يضحى بنفسه. فلا يأخذنه ولذا قال واراد احكم ان يوحد الحالة الثالثة ان يدخل في ثواب الاضحية في
ضمن اهل البيت مثل رجل يضحى عنه وعن اهل بيته عنه وعن زوجته - [00:18:33](#)

فلا يمسه عن الشعر والاظفار الا المالك فقط. طيب لو قال قائل متى يجوز له ان يأخذ من شعره واطفاره يقال اذا ضحى. فلو كان
يضحى باضحيتيه فبذبحه الاولى يجوز له ان - [00:18:53](#)

خذ من شعره واطفاره اشار الى ان من ان يحلق بعده هذا من باب القياس. المضحى قالوا يسن له ان يحلق اي شعر رأسه وغيره بعده
وهذا لا دليل عليه. هذا لا دليل عليه ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه او قصره. بعد ان ذبح اضحية - [00:19:13](#)

ولذلك القول بالسنية هنا محل نظر والله اعلم. واما اخذ الاظفار وشعر الابط فهذا راجع الى الحاجة متى ما احتاج الى ذلك اخذ سواء
كان امتنع من الاخذ منها بعد ان اهل هلال - [00:19:43](#)

ذي الحجة او لم يمتنع نقف على هذا ونكمل البقية ان شاء الله في الدرس القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد اليوم -
[00:20:03](#)